قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٨ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة والتعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٠ وملحقاته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة لدى العرض عليه ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق التجارة والتعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٠ وملحقاته ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ع

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩١ (١٣ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة

مرفوعة إلى السيد رئيس الجمهورية

رغبة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا فى تنمية التبادل التجارى والعلاقات الاقتصادية بينهما ، فقد اتفقتا على عقد اتفاق بينهما فى هذا الشأن تضمن أحكاما من أهمها :

(١) يتم تبادل السلع والمنتجات بين الدولتين فى نطاق القوانين والنظم العامة التى تتعلق بالاستيراد والتصدير السارية فى كل من البلدين .

(٢) يتفق الطرفان على الابعاد تصدير السلع التى يستوردها أحدهما إلا بموافقة سابقة من دولة المنشأ .

(٣) يطبق الطرفان — كل بالنسبة للآخر على أساس المعاملة بالمثل — بشرط الدولة الأكثر رعاية ، وتنطبق هذه المعاملة على جميع المسائل المتعلقة بالرسوم الجمركية والمدفوعات الرسمية ولا تنطبق تلك الأحكام على المزايا والتسهيلات التى تمنحها أى من الدولتين للبلاد المجاورة أو البلاد التى تربطها بها اتحادات أو اتفاقات جمركية .

(٤) تتم جميع المدفوعات بين البلدين بعملة حرة قابلة للتحويل .

(٥) تقوم جميع العقود والفواتير المتعلقة بالتبادل التجارى بين البلدين بالدولار الأمريكى القابل للتحويل .

(٦) تمنح الحكومة الأسبانية حكومة الجمهورية العربية المتحدة قرضا مقداره ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة وثلاثون مليون دولار أمريكى قابلا للتحويل ، وذلك بغرض المساهمة فى النمو الاقتصادى للجمهورية العربية المتحدة .

(٧) تجتمع كل ستة شهور لجنة مشتركة مشكلة من ممثلى الحكومتين بناء على طلب أى منهما وذلك بغرض العمل على تحقيق أفضل فاعلية للاتفاق الحالى .

(٨) ألحق بالاتفاق ملحق رقم (١) وملحق رقم (٢) و بروتوكول تجارى رقم (١) تضمنت أحكاما من أهمها :

(أولا) الملحق رقم (١) :

ويتناول تطبيق المادة الثامنة من الاتفاق الخاصة بتوحيد "حساب تحت التصفية" و "الحساب الأسبانى" وإنشاء حساب جديد يسمى "الحساب الموحد تحت التصفية" وقد نص هذا الملحق على طريقة تسوية هذا الحساب ، بحيث تتم تلك التسوية على خمسة أقساط سنوية مبينة فى هذا الملحق على أن يتفق البنك المركزى المصرى بالقاهرة وبنك أسبانيا — "المؤسسة الأسبانية للنقد الأجنبى بمدريد" — على الترتيبات الفنية لتنفيذ الإجراءات التى جاءت فى هذا الملحق .

ثانيا الملحق رقم (٢) :

ويتناول تطبيق المادة السادسة من الاتفاق الخاصة بالمدفوعات بين البلدين وقد نص هذا الملحق على الترتيبات التى تتم بها تلك المدفوعات بحيث يقوم كل من البنك المركزى المصرى بالقاهرة وبنك أسبانيا — "المؤسسة الأسبانية للنقد الأجنبى بمدريد" — بفتح حساب فى دفاتر كل منهما باسم الاخر بالدولارات الأمريكية "يسمى الحساب القابل للتحويل" وذلك فى شهر يناير سنة ١٩٧١ ولا تتحمل هذه الحسابات أية فائدة وتعفى من العمولة والمصاريف .

(ثالثا) البروتوكول التجارى رقم (١)

ويتناول تنفيذ أحكام المادة (١) من الاتفاق عن طريق وضع الخطوط العامة للمبادلات التجارية بين البلدين حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٧١ وطبقا لهذا البروتوكول ، تبلغ قيمة المشتريات الأسبانية حتى هذا التاريخ ما قيمته ١٢ مليون دولار أمريكى ، منها ٥,٥ مليون دولار أمريكى من القطن و ٦,٥ مليون

دولار أمريكى من البترول الخام والمتنوعات وخلال نفس المدة تبلغ قيمة مشتريات الجمهورية العربية المتحدة عن السلع المباعة نقدا ٩,٥ مليون دولار أمريكى بما فى ذلك تراخيص التصدير الأسبانية التى منحت فعلا بعد أول يوليو سنة ١٩٧٠ والتى تبلغ ١,٥ مليون دولار أمريكى تقريبا .

(٩) يحل هذا الاتفاق بجميع أجزائه محل اتفاق التجارة والتعاون الاقتصادى طويل الأجل الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ واتفاق التجارة والدفع الموقع فى مدريد بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠

(١٠) يسرى هذا الاتفاق بصفة مؤقتة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧١ وبصفة نهائية بمجرد تبادل وثائق التصديق عليه .

وتتشرف وزارة الخارجية برفع الأمر برجاء العرض على السيد رئيس الجمهورية للتفضل بالموافقة على اتفاق التجارة والتعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا وملحقاته الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

وزير الخارجية

(امضاء)

اتفاق تجارة وتعاون اقتصادى

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا ، تحدوها الرغبة فى تنمية التبادل التجارى والعلاقات الاقتصادية بينهما ، قد اتفقتا على تنظيم التبادل التجارى بينهما وأسس تعاونهما الاقتصادى طبقا للقواعد العامة الواردة بهذا الاتفاق .

(مادة ١)

تقبل الحكومتان إقامة علاقاتهما التجارية على أساس التبادل المتوازن كمبدأ عام يعتبرانه أفضل وسيلة لخدمة اقتصاد كل منهما وللحصول على أفضل المزايا الاقتصادية المشتركة .

وتأسيسا على ذلك فإن اللجنة المشتركة المشار اليها فى المادة (١٠) من هذا الاتفاق تجتمع فى نهاية كل سنة ميلادية لكى تعد البروتوكول التجارى المتضمن شروط المبادلات عن السنة الميلادية التالية .

(مادة ٢)

يجرى تبادل السلع والمنتجات بين الدولتين فى نطاق القوانين والنظم العامة التى تتعلق بالاستيراد والتصدير التى تكون سارية فى كل من الدولتين وقت توقيع هذا الاتفاق أو التى قد تستحدث أثناء مدة سريانه .

(مادة ٣)

يتفق الطرفان على ألا يعاد تصدير السلع التى يستوردها أحدهما إلا بموافقة سابقة من دولة المنشأ . ولا يسمح أحدهما بعمليات المقايضة التجارية إلا بموافقة سابقة من السلطات المختصة فى كلا البلدين .

(مادة ٤)

يطبق الطرفان ـ كل بالنسبة للآخر على أساس المعاملة بالمثل ـ شرط الدولة الأكثر رعاية بالنسبة للسلع والبضائع وتنطبق هذه المعاملة على جميع المسائل المتعلقة بالرسوم الجمركية والمصروفات والمدفوعات الرسمية الأخرى كما تنطبق على جميع الواردات والصادرات من السلع والبضائع . وعلى تراخيص الاستيراد والتصدير .

وتنطبق هذه المعاملة على سفن كل من الدولتين بالنسبة لرسوم الموانى التى تحصل و بالنسبة للمزايا التى تمنح عند دخول أو مغادرة الميناء وكذلك بالنسبة للتنظيمات السارية فيما يتعلق بانتظار السفن فى هذا الميناء .

ومع ذلك ، فإن الأحكام السابقة لا تنطبق بالنسبة للمزايا والتسهيلات التى تمنحها أى من الدولتين للبلاد المجاورة أو بالنسبة للمزايا والتسهيلات التى تترتب على الاتحادات الجمركية أو الاتفاقات الأخرى متعددة الأطراف التى تكون أو قد تصبح أى من الدولتين طرفا فيها .

(مادة ٥)

يسمح كل من الطرفين بإقامة المعارض والأسواق الدولية الدائمة أو المؤقتة بواسطة الطرف الآخر كما يقدم للطرف الآخر كافة التسهيلات لإقامة مثل هذه المعارض والأسواق الدولية فى حدود قوانينها ونظمها المطبقة بصفة عامة

(مادة ٦)

تتم جميع المدفوعات بين الدولتين بعملة حرة قابلة للتحويل وطبقا للإجراءات المقررة فى ترتيبات الدفع الملحقة بهذا الاتفاق .

وتتم هذه المدفوعات طبقا للقوانين والنظم السارية أو التى قد تسرى فى الدولتين خلال مدة سريان هذا الاتفاق .

(مادة ٧)

جميع القيم التى تتضمنها العقود والفواتير المتعلقة بالتبادل التجارى بين الجمهورية العربية المتحدة وأسبانيا ، وكذلك مستندات وأوامر الدفع بين الدولتين تذكر مقومة بالدولارات الأمريكية القابلة للتحويل .

(مادة ٨)

تسهيلا للانتقال من الوضع الحالى إلى الوضع الجديد الذى يستهدفه هذا الاتفاق ودعما للتبادل التجارى بين البلدين يحول الرصيد فى ٣١ ديسمبر لكل من " حساب التصفية " " والحساب الأسبانى " إلى حساب جديد يسمى " الحساب الموحد تحت التصفية " وتتم تسويته على خمسة أقساط سنوية طبقا للموضح فى الملحق رقم (١) لهذا الاتفاق .

(مادة ٩)

فيما يتعلق بالتعاون الاقتصادى بين الحكومتين ، فإن حكومة أسبانيا ، رغبة منها فى المساهمة فى النمو الاقتصادى للجمهورية العربية المتحدة ، ستقدم — فى حدود امكانياتها — إلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة أو إلى أى من مؤسساتها الاقتصادية أو الصناعية أية مساعدة قد تلزم لبناء وتنمية الصناعة والزراعة والنقل والسياحة وغير ذلك من القطاعات .

ولهذا الغرض ، فإن الحكومة الأسبانية تمنح لحكومة الجمهورية العربية المتحدة قرضا مقداره ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ دولارا أمريكيا قابلا للتحويل وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها فى إتفاق القرض الموقع فى نفس التاريخ .

(مادة ١٠)

عملا على تحقيق أفضل فاعلية للاتفاق الحالى — وكما ذكر فى المادة (١) ولمراجعة تطور المبادلات السنوية ، فإن اللجنة المشتركة المشكلة من ممثلى الحكومتين تجتمع كل ستة شهور أو فى أى وقت بناء على طلب أى من الحكومتين .

(مادة ١١)

يسرى هذا الاتفاق بصفة مؤقتة اعتبارا من أول يناير ١٩٧١ وبصفة نهائية بمجرد تبادل وثائق التصديق .

ويحل هذا الاتفاق بجميع أجزائه ومحتوياته ، محل إتفاق التجارة والتعاون الاقتصادى طويل الأجل الموقع فى القاهرة فى ٢٨ ديسمبر ١٩٦٧ واتفاق التجارة والدفع الموقع فى مدريد فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠

ومع ذلك فإنه يمكن إيقاف سريان هذا الاتفاق إذا ما طلبت إحدى الدولتين ذلك كتابة قبل مائة وثمانين يوما من التاريخ المطلوب وقف سريانه فيه وفى هذه الحالة فإن الارتباطات التعاقدية وموقف المدفوعات المستحقة تظل ملزمة لكلا الطرفين حتى أنتهاء أجلها ، كما لو كان الاتفاق ساري المفعول .

تحرر ووقع فى القاهرة فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٠ من أصلين باللغة الانجليزية لكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
(أحمد عبد العزيز المليجى)

عن حكومة أسبانيا
(أنجيل ساجاز)

ملحق (١)

باتفاق التجارة والتعاون الاقتصادى الموقع فى ٢٤ ديسمبر ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا

تطبيقا للمادة (٨) من اتفاق التجارة والتعاون الإقتصادى الموقع فى ٢٤ ديسمبر ١٩٧٠ اتفقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا على مايلى :

(مادة ١)

تحول أرصدة "الحساب الأسبانى" "وحساب التصفية" المفتوحين بدفاتر البنك المركزى المصرى بالقاهرة وبنك أسبانيا — المؤسسة الأسبانية للنقد الأجنبى بمدريد — فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٠ إلى حساب جديد يفتح فى دفاتر البنكين المذكورين ويسمى " الحساب الموحد تحت التصفية "

(مادة ٢)

تحول المدفوعات المستحقة عن تراخيص التصدير الأسبانية للسلع المباعة نقدا والممنوحة قبل أول نوفمبر ١٩٧٠ والمنفذة بعد ٣١ ديسمبر ١٩٧٠ وكذلك المطلوبات الناجمة عن المدفوعات المؤجلة التى تستحق اعتبارا من أول يناير ١٩٧١ حتى ٣٠ يونيه ١٩٧١ إلى "الحساب الموحد تحت التصفية"

(مادة ٣)

أرصدة "حساب التصفية" "والحساب الأسبانى" فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٠ وكذلك المدفوعات عن تراخيص التصدير الأسبانية للسلع النقدية الممنوحة قبل أول نوفمبر ١٩٧٠ — والمنفذة بعد ٣١ ديسمبر ١٩٧٠ وكذلك المطلوبات الناجمة عن المدفوعات المؤجلة التى تستحق اعتبارا من أول يناير ١٩٧١ حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧١ لا يمكن أن تزيد فى مجموعها عن مبلغ ٣٠ مليون دولارا أمريكيا .

فإذا زادت — لأى سبب ما — جملة المبالغ المشار إليها بعاليه على ٣٠ مليون دولارا أمريكيا فإن كلا من البنك المركزى المصرى و بنك أسبانيا المؤسسة الأسبانية للنقد الأجنبى على التوالى سيقوم بتحويل الفرق إلى " الحسابات القابلة للتحويل " المنصوص عليها بالملحق (٢) للاتفاق .

(مادة ٤)

تتم تسوية رصيد " الحساب الموحد تحت التصفية " بمعرفة حكومة الجمهورية العربية المتحدة على خمسة أقساط سنوية تحول إلى " الحسابات القابلة للتحويل " المشار إليها بالملحق (٢) للإتفـاق التجارى والتعاون الاقتصادى الموقع فى ٢٤ ديسمبر ١٩٧٠ على الوجه التالى :

(ا) ٤,٠٠٠,٠٠٠ دولارا أمريكيا فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١

(ب) ٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولارا أمريكيا فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢

(ج) ٧,٠٠٠,٠٠٠ دولارا أمريكيا فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣

(د) ٧,٠٠٠,٠٠٠ دولارا أمريكيا فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤

(ه) مبلغ غير محدد لا يزيد على ٧ مليون دولارا أمريكيا فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥

(مادة ٥)

يتفق البنك المركزى المصرى بالقاهرة وبنك أسبانيا – المؤسسة الأسبانية للنقد الأجنبى بمدريد على الترتيبات الفنية لتنفيذ ما اتفق عليه بعاليه .

تحرر ووقع بالقاهرة فى ٢٤ ديسمبر ١٩٧٠ من أصلين باللغة الانجليزية لكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
(أحمد عبد العزيز المليجى)

عن حكومة أسبانيا
(أنجل ساجاز)

ملحق (٢)

لاتفاق التجارة والتعاون الاقتصادى الموقع فى ٢٤ ديسمبر ١٩٧٠
بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا

تطبيقا للمادة (٦) من الاتفاق المنوه عنه بعاليه ، اتفقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا على ما يلى :

(مادة ١)

اعتبارا من يناير ١٩٧١ يجرى أداء المدفوعات بين الجمهورية العربية المتحدة وأسبانيا بالعملات القابلة للتحويل .

ولتيسير المدفوعات عن السلع التى يتم تبادلها بين البلدين ، يقوم كل من البنك المركزى المصرى بالقاهرة وبنك أسبانيا – المؤسسة الأسبانية للنقد الأجنبى بمدريد ، فى يناير ١٩٧١ بفتح حساب فى دفاتر كل منهما باسم الآخر – بالدولارات الأمريكية يسمى " الحساب القابل للتحويل " ولاتحمل هذه الحسابات بأية فائدة وتظل معفاة من العمولة والمصاريف .

(مادة ٢)

" الحسابات القابلة للتحويل " المذكورة فى المادة (١) يقيد فيها بالخصم أو بالإضافة على حسب الأحوال بما يلى :

(ا) قيمة السلع التى يتم تبادلها بين الجمهورية العربية المتحدة وأسبانيا والنفقات المتعلقة بها .

(ب) أية نفقات أخرى يتفق عليها بين البنكين المركزيين

(مادة ٣)

تحول أقساط الدين الموحد المشار إليه بالملحق (١) لاتفاق التجارة والتعاون الاقتصادى الموقع فى ٢٤ ديسمبر ١٩٧٠ إلى " الحسابات القابلة للتحويل " وذلك فى تواريخ استحقاقها .

(مادة ٤)

تتم تسوية الرصيد الذى تظهره " الحسابات القابلة للتحويل " بواسطة البنك المدين إلى البنك الدائن فى ٣١ ديسمبر من كل عام وذلك بالدولارات الأمريكية أو أية عملة أخرى حرة قابلة للتحويل ، بشرط أن تكون كل دولة قد أوفت بالتزاماتها المنصوص عليها فى البروتوكول التجارى السنوى .

(مادة ٥)

جميع العقود والفواتير والمستندات التجارية والمصرفية التى تحرر فى نطاق هذا الاتفاق تذكر مقيمة بالدولارات الأمريكية .

ولايحول حكم الفقرة السابقة دون إمكان قيام الجهات المعنية فى البلدين إبرام عقود أو إجراء مدفوعات بعملة أخرى خارج نطاق الترتيب الحالى بشرط الحصول على موافقة سابقة من السلطات المختصة فى الدولتين

(مادة ٦)

بعد مرور شهر واحد على انتهاء اتفاق التجارة والتعاون الاقتصادى ، تتم تسوية رصيد " الحسابات القابلة للتحويل " المشار اليها فى المادة (١) بعالية الاتفاق بين البنك المركزى المصرى بالقاهرة وبنك أسبانيا — المؤسسة الأسبانية للنقد الأجنبى بمدريد فى خلال ستة أشهر من انتهاء الفترة المذكورة .

(مادة ٧)

يتفق البنك المركزى المصرى بالقاهرة بنك أسبانيا — المؤسسة الأسبانية للنقد الأجنبى بمدريد على الترتيبات الفنية لتنفيذ ماتقدم .

تحرر ووقع بالقاهرة فى ٢٤ ديسمبر ١٩٧٠ من أصلين باللغة الانجليزية لكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
أحمد عبد العزيز المليجى

عن حكومة أسبانيا
انجل ساجاز

البروتوكول التجارى رقم (١)

الملحق باتفاق التجارة والتعاون الاقتصادى

تنفيذ لأحكام المادة (١) من اتفاق التجارة والتعاون الاقتصادى الموقع اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا، واجتمع ممثلو الحكومتين بالقاهرة لوضع الخطوط العامة للمبادلات بين الدولتين حتى ١٩٧١/١٢/٣١

وبعد تأكيد مبدأ المبادلات المتوازنة ، المنصوص عليه فى الاتفاق ، اتفق الوفدان على ما يلى :

(مادة ١)

قدرت جملة قيمة المشتريات الأسبانيـــة ، حتى ١٩٧١/١٢/٣١ بمبلغ ١٢ مليون دولارا أمريكيا منها ٥,٥ مليون دولارا أمريكيا من القطن و٦,٥ مليون دولارا أمريكيا من البترول الخام والمنسوجات .

(مادة ٢)

خلال نفس الفترة ، تبلغ مشتريات الجمهورية العربية المتحدة من السلع المباعة نقدا ٩,٥ مليون دولارا أمريكيا عافى ذلك تراخيص التصدير الأسبانية التى منحت فعلا بعد أول يوليو ١٩٧٠ والتى تبلغ ١,٥ مليون دولارا أمريكيا تقريبا وبالنسبة لتراخيص التصدير التى لم تنفذ بعد من هذه الحصة يستبدل بها تراخيص تصدير جديدة بنفس القيمة التى لم تستخدم .

تمنح السلطات الأسبانية تدريجيا على مدار السنة تراخيص تصدير للسلع التى تصدر عادة من أسبانيا إلى الدول الأخرى ، فى حدود القيمة المذكورة بعالية ، وتبعا للاحتياجات التى تبديها السلطـات المعنية فى الجمهورية العربية المتحدة .

وخلال الفـــترة من اليوم وحتى أول يناير ١٩٧١ تاريخ بدء سريان اتفاق التجارة والتعاون الاقتصادى وعملا على استمرار إمداد الجمهورية العربية المتحدة بالسلع الأسبانية فإن السلطات الأسبانية ستمنح تراخيص تصدير مقدما فى نطاق أحكام هذه المـادة .

(مادة ٣)

كما ورد فى المادة (٣) من اتفاق التجارة والتعاون الاقتصادى الموقع اليوم اتفق الطرفان على أن السلع المستوردة بمعرفة أحدهما لن يعاد تصديرها بدون موافقة سابقة من دولة المنشأ .

(مادة ٤)

يستخدم الفرق (٤ مليون دولارا أمريكيا) بين المشتريات الأسبانية المقدرة (١٢ مليون دولارا أمريكيا) وبين المشتريات الجديدة للجمهورية العربية المتحدة من السلع المباعة نقدا (٨ مليون دولارا أمريكيا) فى ٣١ ديسمبر لسداد القسط الأول من "الحساب الموحد تحت التصفية" المشار اليه بالملحق ١ لاتفاق التجارة والتعاون الاقتصادى .

(مادة ٥)

طبقا لأحكام اتفاق القرض الموقع اليوم ، سيكون فى متناول الجمهورية العربية المتحدة مبلغ ٥ مليون دولارا أمريكيا حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧١ ، تستخدم فى أسبانيا لشراء السلع الرأسمالية المشار اليها فى المادة (١) من اتفاق القرض وفى إطار القرض المنوه عنه ، فإن القيم اللازمة لتغطية المطلوبات الناجمة عن المدفوعات المؤجلة المستحقة بين تاريخى أول يوليو ١٩٧١ و٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ سوف تكون فى المتناول بالإضافة إلى الخمسة ملايين دولارا أمريكيا المذكورة بعاليه

تحرر ووقع بالقاهرة فى ٢٤ ديسمبر ١٩٧٠ من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة	عن حكومة أسبانيا
أحمد عبد العزيز المليجى	أنجل ساجاز

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧١ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة والتعاون الاقتصادى والبروتوكول الملحق به الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا فى القاهرة بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ؛

قـرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة والتعاون الاقتصادى الملحق رقم (١) والبروتوكول الملحق به الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، ويعمل به نهائيا اعتبارا من ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧١ — وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ؛

تحريرا فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٧١)

مراد غالب